(٨١)

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة القضاء **محكمة حيفا الشرعية**

أمام سماحة القاضي هاشم سواعد **ملف اعطاء اذن للزواج رقم 2013/486**

تاريخ 18 ربيع أول 1435هـ، وفق 2014/1/19م.

المستـدعـي - [redacted].

بواسطة وكيله المحامي مالك كعبيه - بسمة طبعون.

- ضـــد -

المستدعى ضدهما- 1. [redacted].

بواسطة الوصية لغايات التقاضي المرافعة عرين طوقان سليمان - حيفا.

2. المستشار القضائي للحكومة- حيفا - بواسطة المحامي علاء ايوب.

قـــرار

المستدعي والمستدعى ضدها رقم 1 (فيما يلي : المستدعى ضدها) زوجان شرعيان منذ عام 1970, ولهما [redacted] أولاد بالغون.

[تقدم المستدعي بطلبه هذا قائلا فيه إن المستدعى ضدها قد تعرضت منذ حوالي سنتين ونصف, لجلطة دماغية حادة, ترقد بسببها منذ سنة ونصف في مشفى [redacted] بمدينة [redacted], وقد فقدت القدرة على الحركة فصارت ملازمة للسرير, عاجزة عن القيام بأبسط شؤونها, مشوشة الذهن وموصولة بآلات اصطناعية تساعدها على الأكل والتنفس. أضاف المستدعي إنه يحب زوجته, يرغب في مواصلة خدمتها والوقوف إلى جانبها في محنتها ولا رغبة له في طلاقها, لكنه يخاف على نفسه الفتنة, خصوصا لكونه ملتزما دينيا. عليه, فقد التمس المستدعي الإذن له بالزواج من أخرى, من غير أن يطلق المستدعى ضدها.]

أرفق المستدعي لطلبه مستندات وتقارير طبيه - من مشفى [redacted], من مركز طبي [redacted], ومن طبيب مختص في مجال الأعصاب - د. جاي رفائيلي - جاء فيها أن المستدعى ضدها تعاني من مرض عصبي - تلوث دماغي سبب لها تلفا بالغا في الجزء الأيمن من الدماغ - ألم بها عام 2010 وأدى الى تدهور خطير في صحتها مثل إصابتها بمشاكل تنفس وأعراض تلوث, حتى وصفت يوم إعداد تقرير المختص د. رفائيلي المذكور بتاريخ 2012/12/18, بأنها

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة القضاء **محكمة حيفا الشرعية**

أمام سماحة القاضي هاشم سواعد **ملف اعطاء اذن للزواج رقم 2013/486**

في وضع معقد, وعيها مشوش, نظرتها بلهاء, غير متعاونة مع من حولها, تعاني من هبوط في قدراتها الذهنية, ولا تفهم غير التوجيهات البسيطة جدا .

بناء على تكليفنا, فقد تقدمت دائرة الشؤون الاجتماعية في بلد الزوجين - [redacted] - أمامنا بتقريرين. جاء في الأول حامل التاريخ 2013/9/12, أن المستدعى ضدها *' تعاني من وضع صحي صعب جدا'* عاجزة عن الحراك والكلام وبحاجة لتعيين وصي عليها. ذكر أيضا أن العامل الاجتماعي فهم من حركة رأس المستدعى ضدها بأنها موافقة على تعيين ابنها [redacted]' وصيا عليها, كما وعلى زواج المستدعي من أخرى. عليه, فقد أوصت دائرة الشؤون من خلال تقريرها بتعيين الابن المذكور وصيا على والدته / المستدعى ضدها.

أمّا في التقرير الثاني المؤرخ بتاريخ 2013/10/6 فقد شرح العامل الاجتماعي حاجة المستدعي للزواج من أخرى.

من جانب آخر وبناء على طلب وكيل المستدعى ضده رقم 2 (فيما يلي: المستدعى ضده) خلال جلسة يوم 2013/9/16, فقد تقدم المستدعي من خلال وكيله بمستند طبي محتلن يحمل تاريخ 2013/9/23 وتوقيع الطبيب [redacted]. ورد في المستند المذكور أن المستدعى ضدها مشوشة الوعي , غير متعاونة , لا تنفذ التوجيهات, موصولة بالأكسجين بواسطة قصبة, بحاجة لتعيين وصي عليها وعاجزة عن إبداء رأيها بخصوص المسألة الأخيرة.

خلال جلستنا المنعقدة بتاريخ 2013/10/21 فقد قمنا بتعيين وصي قانوني على المستدعى ضدها, هي المرافعة الشرعية عرين طوقان (فيما يلي : الوصية القانونية) .

بعد قيامها بزيارة للعائلة ومقابلة أفرادها, فقد تقدمت الوصية القانونيه بتقرير مفصل وصفت من خلاله حالة المستدعى ضدها الصحية, لتخلص إلى أن المذكورة غير أهل لئن تكون طرفا في أي إجراء قضائي. أضافت الوصية القانونية أنه وإذا كان علينا أن نختار بين أن يطلق المستدعي المستدعى ضدها ليتزوج بعدها من أخرى وبين أن يتزوج المذكور من ثانية من غير طلاق الأولى, فإن مصلحة المستدعى ضدها إنما هي في الخيار الثاني, لأن في بقاء المستدعى ضدها زوجة للمستدعي ما يحفظ كرامتها ومكانتها الاجتماعية, يحول دون تدهور حالتها النفسية أو

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة القضاء **محكمة حيفا الشرعية**

أمام سماحة القاضي هاشم سواعد **ملف اعطاء اذن للزواج رقم 2013/486**

المعنوية, ويمكّن المستدعي من مواصلة الاعتناء بها, بما يحمي النسيج العام للعائلة من أبوين وأولاد.

خلال المجلس المنعقد أمامنا بتاريخ 2013/12/4 فقد قالت الوصية القانونية :

' تقدمت بموقف خطي للمحكمة ولزميليّ، اقرره موضحة ان زواج المستدعي من اخرى يصب ، في ظروف الحال، في صالح المستدعى ضدها رقم 1.

المستدعى ضدها فاقدة القدرة على النطق. اختها [redacted] التي تقوم على رعايتها تتواصل معها من خلال قدرة [redacted] المذكورة على فهم و/او تفسير حركات شفاه المستدعى ضدها. انطبعت، من خلال لقائي بالمستدعى ضدها في بيتها، ان قدراتها العقلية والذهنية تناسب طفلاً. لقد كان من الصعب جدا علي التواصل معها، وقد حدث التواصل المذكور من خلال وبمساعدة اختها [redacted] المذكورة. خلال اللقاء بالمذكورة حصلت حادثة تؤكد على صحة انطباعي المذكور وهي كالاتي: قامت المستدعى ضدها بحركات عصبية بيديها ورأسها، ولما طلبت من [redacted] ان تحاول تفهيمي سبب تلك الحركات، فقد قالت [redacted] ان المستدعى ضدها تريد "منقوشة". لو كانت المستدعى ضدها انسانة طبيعية من الناحية الذهنية، فما كانت طبعا لتطلب اكلا بحضوري. لما ذهب المستدعي واحضر لها منقوشة وقامت اختها رسمية بإطعامها فقد هدأت المستدعى ضدها وكأن شيئا لم يكن. ألخص بالقول ان المستدعى ضدها لا تفهم حسب انطباعي، ما يدور حولها'.

أما وكيل المستدعى ضده فقد اعترض على الطلب قائلا إنه ليس في الأوراق والمستندات المبرزة ما يشير إلى معاناة المستدعى ضدها من ' مرض نفسي' كنص المادة 180 لقانون العقوبات. أمّا *' إن عرض أمامنا تقرير من طبيب نفسي مختص يؤكد وجود مرض نفسي عند المستدعى ضدها يمنعها من إبداء رأيها في قضية طلاقها, فسيتغيّر موقفنا '*, كما قال.

بناء على قرارنا الصادر خلال الجلسة المذكورة فقد تقدم المستدعي بتقرير طبي معد حسب القانون من طبيب نفسي اختصاصي (פסיכיאטר מומחה) هو د. ' توفيق قراقره' (فيما يلي: تقرير الطبيب النفسي أو التقرير).

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة القضاء **محكمة حيفا الشرعية**

أمام سماحة القاضي هاشم سواعد **ملف اعطاء اذن للزواج رقم 2013/486**

جاء في التقرير أن المستدعى ضدها تعاني من الحالة المعروفة في عالم الطب ' Organic brain syndrome ' يصحبها خلل واضح ومتعدد الوجوه في القدرات الذهنية, كالتفكير, الذاكرة, الادراك, التركيز, الفهم والتقدير. وصفت المستدعى ضدها من خلال التقرير بأن ' تقديرها للأمور وحكمها عليها معلول. غير مسؤولة ولا تفهم معنى قراراتها....غير قادرة على إبداء رأيها أو إعطاء قرار في قضايا معقدة تتطلب تفكيرا عميقا, تعميم, تحليل وتقدير... وبحاجة لتعيين وصي عليها '.

يوم انعقاد المجلس الأخير أمامنا بتاريخ 2013/1/6 فقد ظل اعتراض وكيل المستدعى ضده على الطلب على حاله, معللا بأن التقرير لا يذكر أن المستدعى ضدها تعاني من ' مرض نفسي' , موجها المحكمة في هذا السياق إلى قرار المحكمة العليا في استئناف جزائي رقم 1993/2111. أمّا الوصية القانونيه فقالت :

> *' التمس من المحكمة اعتماد التقرير الطبي كونه معدا حسب الاصول ومنه يتبين بان المستدعى لاجلها تعاني من مشكلة سواء كانت نفسية او عصبية, فالنتيجة واحدة حيث في محصلة الحديث عن مرض يمنعها من ممارسة حياتها الطبيعية ويمنعها من اتخاذ اي قرار في حياتها بشكل عام، ومن باب اولى في المواقف و/او المسائل القضائية. جاء في التقرير بشكل واضح وصريح : غير مسؤولة ولا تعي معنى قرارتها ومحتاجة لتعيين وصي عليها فيما يتعلق بعلاجها وملكها. لذلك نرى ان منح المستدعي الاذن بزواج يصب في مصلحة المذكورة. وقد اطمأن قلبي وازددت ثباتا على موقفي السابق بهذا الصدد، بعد معاينة التقرير الطبي الاخير '.*

وكيل المستدعي من جهته, أجمل مرافعاته قائلا إن ما وصف في التقرير هو في الواقع مرض نفسي, وإن وكيل المستدعى ضده لم يطلب مثول معد التقرير لاستجوابه, فلا يكون له محاولة نقض التقرير بأقوال نفسه, كون الكلام عن تقرير طبي لطبيب مختص في مجاله.

<u>في هذه الظروف فقد رفعنا الملف لإصدار قرار فيه, وها نحن نفعل.</u>

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة القضاء **محكمة حيفا الشرعية**

أمام سماحة القاضي هاشم سواعد **ملف اعطاء اذن للزواج رقم 2013/486**

أ) عـامّ :

لئن كان الإسلام قد أجاز التعدد إلى أربع, فإن اليهودية في أصلها قد أجازت تعدد الزوجات من غير حصر. وقد عدد إبراهيم ويعقوب واسحاق وداؤد وسليمان عليهم السلام, وغيرهم. إلا أنه وفي حوالي العام 1000 للميلاد فقد قام في يهود فرنسا راب اسمه الراب جرشوم والذي أفتى بمنع تعدد الزوجات وبمنع طلاق المرأة إلا برضاها. بل وقرر عقوبة عظيمة (النبذ / المقاطعه) على من لا يلتزم بفتواه المذكورة. قوبلت الفتوى بالرضا بين يهود فرنسا وأواسط أوروبا, لكن ليس في جماعات يهود ايطاليا, اسبانيا وبلاد الشرق. أمّا في اسرائيل فقد قام لها في العصر الحديث مخالف كبير هو الراب عوفيديا يوسف.

بعد قيام الدولة فقد سن في البلاد قانون تعديل القانون الجنائي (تعدد الأزواج) لعام 1959 - جُعل في فترة لاحقة جزءا من قانون العقوبات لعام 1977 - والذي اعتبر تعدد الأزواج وطلاق الزوجة بغير موافقتها, جريمتين تصل عقوبة كل منهما إلى السجن الفعلي لمدة خمس سنوات. مع ذلك أجاز القانون المذكور- من خلال مادته الخامسة, والتي تحمل عنوان " إذن للزواج بموجب أحكام التوراة - للرجل اليهودي أن يتزوج على زوجته شريطة حصوله على إذن مناسب صادر عن محكمة دينية يهودية ومصادق عليه من قبل الرابَيْن الرئيسين لإسرائيل. أمّا بالنسبة لغير اليهود, فقد حصر القانون - من خلال مادته السادسة - صلاحية المحكمة الدينية غير اليهودية لمنح الإذن بالتعدد - للخاضعين لصلاحيتها - في إحدى حالتين لا ثالثة لهما : الأولى - عجز الزوج/ة بسبب مرض نفسي ألم به/ا عن الموافقة على فسخ النكاح أو إلغائه, أو المشاركة في إجراء مناسب لفسخ النكاح أو إلغائه. الثانية - اختفاء الزوج/ة وانقطاع أخباره/ا لمدة سبع سنوات على الأقل, في ظروف يميل معها الاعتقاد إلى موته/ا.

قد يقول قائل بأن القانون قد ميّز بين اليهود وغيرهم من مواطني الدولة - خاصة المسلمين- حين أطلق يد المحكمة الربانية لمنح تصاريح بالتعدد - خصوصا للأسباب والعلل المعتمدة في الديانة اليهودية, مثل عقم المرأة , نشوزها مدة معينة , زناها , إصابتها بمرض يحول دون تمكنها من القيام بوظائفها كزوجة (كمرض الصرع وغيره) , رفضها الطلاق تعسفا وغيرها - في حين

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة القضاء **محكمة حيفا الشرعية**

أمام سماحة القاضي هاشم سواعد **ملف اعطاء اذن للزواج رقم 2013/486**

حصر صلاحية المحكمة الدينية غير اليهودية لمنح إذن كالمذكور في الحالتين المذكورتين لا غير !

هذا الكلام عن التمييز, القائم على نص القانون نفسه, كان قد قاله ثلاثة قضاة على الأقل من قضاة المحكمة العليا (أنظر وقارن بين قرار المحكمة العليا في التماس رقم 1963/301 مريم شطاريت ضد الراب الرئيس لإسرائيل من جهة وقراري ذات المحكمة في التماس 1968/235 وبحث إضافي رقم 1969/10 راحيل بورونبسكي ضد الراب الرئيس لإسرائيل وآخرين من الجهة الأخرى - كلها على موقع نيبو).

أكثر من ذلك, وربما بسبب الخلاف الذي حصل بين الرابَيْين الرئيسين لإسرائيل, عوفيديا يوسف وشلومو جورن, حول مسألة التصديق على إذن معين بالزواج كان قد عرض عليهما (أنظر التماس عليا رقم 1975/160 مخلوف بيطون ضد الراب الرئيس لاسرائيل الراب شلومو جورن - موقع نيبو) فقد تم تعديل المادة 179 للقانون الجنائي لعام 1977 من خلال المادة الثامنة والعشرين لقانون مجلس الربنوت الرئيسة لإسرائيل لعام 1979, بحيث منحت صلاحية المصادقة على تصاريح التعدد الصادرة عن المحاكم الربانية لرئيس المحكمة الربانية العليا, بدل الرابَيْين الرئيسين, كما كان في السابق.

هكذا صارت الصلاحية لمنح تصاريح التعدد بالنسبة لليهود والمصادقة عليها, خاضعه كلها للجهاز القضائي الديني.

أمّا المراجع لقرارات المحاكم الربانية بهذا الصدد فواجد بأن تلك المحاكم تصدر تصاريح كالمذكور بعلل وفي ظروف متعددة ومختلفة (لأمثلة على تلك القرارات أنظر على موقع المحاكم الربانية على الشبكة العنكبوتية).

من جانب آخر, تقول الإحصائيات بأن ظاهرة تعدد الزوجات منتشرة بين ما لا يقل عن 30% من السكان البدو في النقب, في حين أن تطبيق النيابة العامة لقانون منع التعدد لم يزل بعيدا عن المستوى أو الدرجة المطلوبة, ولأسباب مختلفة يتعلق بعضها بسياسة النيابة العامة نفسها (أنظر : ورقة عمل بعنوان " تعدد الزوجات في الوسط البدوي بالنقب ", المقدمة للجنة الكنيست لتطوير وضع المرأة , موقع الكنيست)

ب) وإلى الحالة المطروحة أمامنا :

1) نعتقد بأن وكيل المستدعى ضده المعترض على الطلب, يتفق معنا على حقيقتين اثنتين : أمّا الأولى فهي أن المستدعى ضدها قد باتت عاجزة تماما, حركيا وذهنيا, على أداء أدنى وظائفها كزوجة.

وأمّا الثانية فهي أن المذكورة - وبخلاف ما ورد على لسان العامل الاجتماعي في تقريره الأول, لأن التقارير الطبية تنقضه - لم تعد أهلا من الناحية العقلية - الإدراكية - بقطع النظر عن التصنيف العلمي أو الطبي الدقيق لحالتها تلك - لئن تبدي موافقة حقيقية واعية لطلاقها, أو أن تشارك بشكل طبيعي في أي إجراء قضائي بخصوص فك الرابطة الزوجية بينها وبين زوجها. وأن الحالة المستديمة التي تعاني منها تماثل أو قد تفوق في تأثيراتها وانعكاساتها السلبية, تلك المترتبة على 'المرض النفسي'.

معناه أن المستدعي لو كان ممن يخضعون للمادة 179 لقانون العقوبات لكانت المحكمة الربانية ستمنحه في غالب الظن إذنا للزواج من أخرى.

على هذه الخلفية فإنه يصير لنا أن نقول : إذا كانت المادتان 179 - 180 لقانون العقوبات تميّزان بين الناس على خلفية دينية أو سياسية أو غيرها, فيكون ذلك تمييزا متناقضا مع مبدأ المساواة ضارب الجذور في منظومتنا القضائية, ولا يتفق ومبادىء وغايات قانون أساس : كرامة الإنسان وحريته لعام 1992. أمّا إذا كانت المادتان تتعاملان مع الناس على قدم المساواة, فيكون المستدعي مستحقا لما يستحقه الخاضعون للمادة 179 للقانون !

2) إن لكل قانون غاية. وإلا صار عبثا بلا قيمة. والغاية الرئيسة لقانون منع التعدد هي - أو يجب أن تكون - حماية مصالح الزوجة الأولى. أمّا إذا كانت مصلحة المذكورة إنما هي في زواج زوجها من أخرى, من غير أن يطلقها, فإنه لا يظل لحجب الإذن عن صاحبه / الزوج, من هذا الوجه, معنى أو مبرر .

وفي الحالة التي نحن بصددها وكما وضحت الوصية القانونية, فإن الإذن للمستدعي بالزواج من أخرى من غير تطليق المستدعى ضدها خير للأخيرة من طلاقها, خصوصا وأن جميع التقارير

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة القضاء **محكمة حيفا الشرعية**

أمام سماحة القاضي هاشم سواعد **ملف اعطاء اذن للزواج رقم 2013/486**

الطبية المبرزة للملف تؤكد عدم قدرة المستدعى ضدها على اتخاذ موقف واع في كل ما يتعلق بمسألة فك الرابطة الزوجية بينها وبين زوجها.

من جهة أخرى - إذا كان لمنع التعدد غاية تكمن في الحفاظ وحماية المصلحة العامة, فلماذا لا يطبق القانون على المخالفين, بالشكل أو بالمستوى الذي يجعل الناس يثقون بالقوانين ومصداقيتها ؟!

3) نعرف ويعرف الجميع أن هناك الكثيرين ممن يتحايلون على القانون, وبطرق شتى. منها مثلا قيامهم بطلاق الزوجة الأولى - ولو لم تكن مريضة بأي مرض - برضاها وبالاتفاق معها , الزواج من ثانية بعقد رسمي ومن ثم العودة للعقد على الأولى من غير توثيق. ومنها الزواج من ثانية - من غير طلاق الأولى - ولكن من غير توثيق العقد لدى الجهات الرسمية !

أمّا المستدعي فرجل " جاءنا من الباب" ليطرح أمامنا مشكلة حقيقية موضوعية. مصرحا بأنه لا يريد أن يخالف القانون أو أن يتحايل عليه, لا يريد الإضرار بزوجته رفيقة عمره, في مرحلة باتت فيها أحوج ما تكون إليه, لكنه يريد حلا لمعضلته. أفيكون أخلاقيا منّا كجهاز قضائي " أن نتشطر عليه", بدل أن نجد له مخرجا ؟ ثم لو أننا قمنا برد هذا الطلب, كما يلتمس ممثل المستدعى ضده, أفلا نكون إنما ندفع المستدعي دفعا لارتكاب جريمة ؟!

4) لكل ما تقدم, فإننا نستجيب للطلب ونأذن للمستدعي بالزواج من أخرى.

هذا ولا حكم بمصاريف.

تبليغ.

صدر اليوم **18** ربيع أول *1435هـ، وفق 2014/1/19م.*

القاضي هاشم سواعد
قاضي محكمة حيفا الشرعية